



القانون الدولي الانساني - دراسة في المفهوم والتطور -

بكر اوي محمد المهدي¹ و سعيد فكرة²

1- قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة غرداية

2- جامعة الحاج لخضر باتنة تخصص: شريعة وقانون

البريد الإلكتروني: bekraoui007@gmail.com

BP 544 Ghardaïa 47000 - Algérie

الملخص-

القانون الدولي الإنساني"، ويسمى أيضا "قانون النزاعات المسلحة" أو "قانون الحرب"، هو جملة القواعد التي تحمي في زمن الحرب الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، أو الذين كفوا عن مشاركة فيها، وتقيّد استخدام أساليب ووسائل القتال. وتمثل غايته الأساسية في الحد من المعاناة البشرية ودرئها في زمن النزاعات المسلحة. ولا يقتصر الالتزام بقواعد القانون على الحكومات وقواتها المسلحة فحسب، وإنما يمتد ليشمل أيضا جماعات المعارضة المسلحة وغيرها من أطراف النزاعات.

الكلمات المفتاحية : القانون الدولي الإنساني - مبدأ التناسب - مبدأ

الضرورة العسكرية - تطور القانون الدولي الإنساني

Abstract-

International humanitarian law ", also called the " law of armed conflict "or" law of war ", is among the rules that protect wartime persons not taking part in the hostilities, or who are no longer to participate in it, and restrict the use of methods and means of warfare. The basic than the reduction of human suffering and prevention in time of armed conflict. not only abide by the rules of law on the governments and armed forces is

limited, but also extends the armed opposition and other parties to conflicts groups.

Keywords: international humanitarian law - proportionality principle - principle of military necessity - the development of international humanitarian law

تمهيد-

تعتبر الحرب واقع قديم قدم الإنسانية نفسها، حيث عرفت الحرب كأداة لتسوية الخلافات، منذ العهود الأولى لوجود الإنسان، فلو عدنا إلى كتب التاريخ والمخطوطات القديمة، لوجدنا أرقاماً هائلة لأعداد الحروب، حيث يعجز العقل عن تصديق ذلك.

حيث تزودنا الإحصاءات بأن (14000) حرب اشتعلت خلال (5) آلاف سنة من التاريخ، وبلغت الخسائر بالأرواح نحو (5) مليارات من بني البشر، فلم ينج منها لا عجوز فان أو امرأة حامل، أو طفل رضيع، وخلال (3400) سنة الأخيرة لم يعرف العالم سوى (250) عام من السلام، وأتت الحرب العالمية الأولى على نحو (10) ملايين نسمة بالإضافة إلى (21) مليون نسمة ماتوا نتيجة الأوبئة التي خلفتها الحرب، وفي الحرب العالمية الثانية قتل نحو (40) مليون نسمة نصفهم من المدنيين (1)

وهكذا من خلال النظر إلى هذه الأرقام الهائلة، كان لابد من السعي لإيجاد الحلول الوقائية التي تحول دون وقوع الحروب، أو حتى التخفيف منها قدر الإمكان ومن هنا، كانت البدايات الأولى لظهور ما سمي فيما بعد (القانون الدولي الإنساني) حيث نجد أولى قواعده في الثقافات لبني البشر، حيث نتلمس قواعده في مبادئ الفروسية والمروءة ومساعدة الضعيف التي كانت تسود في المجتمعات القديمة.

ثم ظهرت قواعده في الأديان السماوية بدءاً بالدين المسيحي، حيث دعا السيد المسيح عليه السلام إلى المحبة والرحمة والتسامح، وعندما سادت المسيحية في أوروبا، وسيطرت الكنيسة على مقاليد الحكم، بدأ الفقهاء بإيجاد

المبررات الدينية للحرب، فصاغوا نظرية (الحرب العادلة). بعد ذلك جاءت الشريعة الإسلامية التي وضعت قواعد وأحكام محددة لتنظيم سلوك الدولة والأفراد على السواء في زمني السلم والحرب.

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني

لقد اختلف الفقه حول مدلول القانون الدولي الإنساني، فلا يوجد حتى الآن تعريف واحد لهذا المصطلح، ونظراً للتطورات السريعة التي يمر بها هذا الأخير أصبح هناك حالة من الغموض، أدت إلى خلط التعريفات أو المفاهيم، فذهب بعض الفقهاء إلى القول بأنه عبارة عن قانون حقوق الإنسان⁽²⁾، المطبق في النزاعات المسلحة، أو أنه عبارة عن قانون جنيف فقط ويقصد بذلك اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 الخاصة بحماية ضحايا الحرب والبروتوكولين الملحقين بها، واعتبره البعض جزءاً من القانون الدولي لحقوق الإنسان، في حين ذهب آخرون إلى القول بأنه يضم كل القواعد الاتفاقية والعرفية في قانون لاهاي، وقانون جنيف، أو أنه جاء ليحل محل قانون الحرب وقانون النزاعات المسلحة⁽³⁾.

ومن أجل الوقوف على حقيقة هذا المصطلح سوف يستعرض الباحث بعض التعريفات والتي تنحصر في مجملها في تعريفات لبعض الفقهاء المختصين، أو تعريفات وردت من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كما كان لمحكمة العدل دور في تحديد المقصود بهذا القانون في البعض من آرائها الاستشارية.

المطلب الأول: التعريف الفقهي للقانون الدولي الإنساني:

لقد حاول العديد من الفقهاء تعريف القانون الدولي الإنساني، والذي يهدف من وجهة نظرهم إلى حماية حقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة - كل من زاوية اختصاصه -، غير أنهم وإن اتفقوا على الإطار العام إلا أهم اختلف حول مدلول هذا القانون فالبعض عرفه تعريفاً موسعاً، والبعض الآخر عرفه تعريفاً ضيقاً وفي ما يلي بيان لهذين التيارين:

الفرع الأول : التعريف الموسع للقانون الدولي الإنساني:

يقول الفقيه جان بكتيه (JEAN PICTET): " إن مصطلح القانون الدولي الإنساني يمكن أن يدرس من جانبين مختلفين، أحدهما جانب موسع، والآخر جانب ضيق :

- فالقانون الدولي الإنساني بمعناه الواسع هو : "فرع مهم من فروع القانون الدولي العام؛ يهدف إلى تطبيق الأحكام القانونية، سواء التشريعية أو القانونية التي تكفل احترام الفرد، وتعزيز ازدهاره، ويتكون القانون الإنساني الآن من فرعين : قانون الحرب، وحقوق الإنسان" (4).

- وقد استقر الفقيه - جان بكتيه - على تعريف القانون الدولي الإنساني على أنه: " ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني، ويرتكز على حماية الفرد في حالة الحرب، ويهدف إلى تنظيم الأعمال العدائية بهدف تخفيف ويلاتها" (5).

- أما الفقيه: ميشال بيلونجي (MICHEL BELANGER) فيعرفه بأنه : " مجموعة القواعد القانونية التي تقرر حماية الإنسان أوقات الأزمات، وتعتبر الأزمات أساسا لوضع هذا القانون موضع التطبيق، ويقصد بها الحروب (دولية أو داخلية) والأوضاع الأخرى المشابهة (اضطرابات، أو توترات داخلية) وكذا الكوارث الطبيعية" (6).

- وعرفه الدكتور: عامر الزمالي بأنه: " فرع من فروع القانون الدولي العام، الذي تهدف قواعده العرفية و المكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما انجر عن ذلك النزاع من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال (الأعيان) التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية" (7).

- ويعرفه الدكتور محمد المجذوب بأنه: " جزء من أجزاء القانون الدولي العام، الذي تنظم قواعده القانونية حماية الأشخاص و سير الأعمال العدائية في حال وقوع نزاعات مسلحة، و تهدف هذه القواعد إلى التخفيف من معاناة

الأشخاص المتأثرين بالحرب بغض النظر عن الأسباب التي أدت إلى اندلاع النزاع المسلح" (8)

- وعرفه الأستاذ الدكتور محمد نور فرحات بقوله هو: "مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دوليا، والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشاركين في العمليات الحربية أو الذين توفضوا عن المشاركة فيها، والجرحى والأسرى والمدنيين وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصرًا على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري" (9)

- وقد عرفه بعضهم بأنه: "مجموعة المبادئ والأحكام المنظمة للوسائل والطرق الخاصة بالحرب بالإضافة إلى الحماية للسكان المدنيين، والمرضى والمصابين من المقاتلين أسرى الحرب" (10)

- وعرفه نخبة من الفقهاء بأنه: "هو مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية التي تكفل احترام الفرد ورفاهيته" (11).

- وعرفته الأستاذة أمل يازجي بأنه: "هو مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية ضحايا مختلف أنواع النزاعات المسلحة من دولية وغير دولية من أشخاص وأعيان" (12).

من خلال دراسة هذه التعاريف نجد أنها في مجملها - في إطار التعريف الموسع - قد تضمنت كل قوانين الحرب وحقوق الإنسان، والواقع أن هناك العديد من الانتقادات قد وُجّهت إلى هذا التيار أهمها مايلي :

01- تؤدي هذه التعريف بالمعنى الواسع إلى تداخل بين القانون الدولي الإنساني وبين حقوق الإنسان وبالتالي يؤدي ذلك إلى خلط بين هذا القانون والنظم القانونية الوطنية للدول مما يؤدي إلى فقدان القانون الدولي الإنساني لطابعه الدولي .

02- هذه التعاريف تدمج كل قواعد وقوانين الحرب داخل القانون الدولي الإنساني، وهذا أمر غريب ومفارقة غير مقبولة، إذ أن العديد من هذه القواعد

لا تتصل بحماية الإنسان، وإنما تنظم العمليات الحربية ولا علاقة لها بحماية حياة وجسد وكرامة الإنسان. (13)

الفرع الثاني : التعريف الضيق للقانون الدولي الإنساني:

- يعرف الفقيه جان بكتيه (JEAN PICTET) القانون الدولي الإنساني بمعناه الضيق بأنه: "مجموعة قواعد منظمة للعمليات الحربية، وتهدف لتحقيق الأضرار الناجمة عنها إلى أقصى حد تتيحه الضرورات العسكرية" (14)

- وعرفه بعض الفقهاء به: "هو مجموعة القواعد القانونية الموضوعية بمقتضى معاهدات أو أعراف والمخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصلة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية والتي تحد - لاعتبارات إنسانية - من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب أو وسائل للقتال وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تصاب بسبب النزاع" (15)

- ويعرفه البروفسور محمود شريف بسيوني بأنه: "مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو العرف الرامية على وجه التحديد إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لهم، أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب النزاعات المسلحة" (16).

- كما عرفه الدكتور فيصل شطناوي بأنه: "مجموعة القواعد الدولية الموضوعية بمقتضى اتفاقيات وأعراف دولية مخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصلة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية والتي تحد لاعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب ووسائل في القتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تتضرر من جراء النزاع" (17).

- وعرفه مجموعة من الفقهاء بقولهم: "هو قوانين أو لوائح جنيف التي تهتم بحماية العسكريين من غير المقاتلين أو من خارج العمليات العسكرية

مثل الجرحى والمرضى وأسرى الحرب ، والتي تهتم كذلك بالمدنيين وإبقائهم خارج حدود العمليات العسكرية" (18) .

من خلال تتبع هذه التعاريف نجد أن أنصار الاتجاه الضيق اعتبر أن الاتفاقيات الخاصة وخاصة اتفاقيات جنيف هي وحدها التي يتكون منها القانون الدولي الإنساني ، حيث أنها هي التي تضمن وتحمي حقوق الإنسان أثناء حدوث النزاعات المسلحة ، بينما حقوق الإنسان تكون محمية وقت السلم بموجب قوانين الدول الوطنية التي لها كيانات مستقلة عن القانون الدولي العام بفروعه المختلفة

والحقيقة أن شراح القانون الدولي قد اختلفوا فيما بينهم بوجه عام حول طبيعة العلاقة بين كل من القانون الدولي الإنساني ، وحقوق الإنسان :

- حيث يرى البعض منهم أن هناك علاقة متبادلة ومستقلة بينهما ، حيث أن القانون الدولي الإنساني يحكم العلاقة بين الدول المتعادية ، بينما ينظم قانون حقوق الإنسان العلاقة بين الشعوب وحكوماتهم

- أما البعض الآخر فيرى إتحاداً تاماً بين كل من القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وهذا الأخير هو أساس القانون الدولي الإنساني .

- في حين يذهب فريق ثالث من الفقه إلى تأكيد أن كلا من القانون الدولي الإنساني ، وحقوق الإنسان مكمل للآخر ، ولكنهما ليسا متحداً ولا متناقضان . (19)

المطلب الثاني: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر محكمة العدل الدولية للقانون الدولي الإنساني :

الفرع الأول : تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني :

- لقد عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني

- قواعد القانون الدولي الإنساني- على أنه: " هو مجموعة القواعد

القانونية الدولية المستمدة من الاتفاقيات و الأعراف و التي تهدف بشكل

خاص إلى تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام أساليب الحرب وطرقها التي تروق لها أو تحمي الأشخاص و الأملاك المعرضين أو الذين يمكن أن يتعرضوا لأخطار النزاع" (20).

- وذهب البعض إلى تعريفه بتعبير آخر بأنه: " مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دولياً، والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها، والجرحى والمصابين والأسرى والمدنيين، وذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصرًا على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري" (21).

- وفي تعريف آخر للجنة الدولية للصليب الأحمر عرفة القانون الدولي الإنساني بأنه: " فرع من فروع القانون الدولي العام تحدد قواعده العرفية والمكتوبة حقوق ضحايا النزاعات المسلحة بتفرض قيوداً على المقاتلين فيما يخص وسائل استخدام القوة العسكرية وقصورها على المقاتلين دون غيرهم" (22).

- وذهب المستشار القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر هانز بيتر جاسر بتعريفه على النحو التالي: " القانون الدولي الإنساني هو القانون المطبق في المنازعات المسلحة . وهو يعني القواعد الدولية الاتفاقية والعرفية ، التي تعنى بحل المشاكل الإنسانية ، بصورة مباشرة ، في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، وتحده قواعد هذا القانون – لاعتبارات إنسانية – من حق الأطراف في النزاع من اختيار طرق ووسائل الحرب ، وتستهدف حماية الأشخاص والممتلكات التي تتأثر بالنزاع ، ويتم اختصار مصطلح (القانون الدولي الإنساني) أو مصطلح (القانون الإنساني) وفي هذا المعنى يستخدم أيضاً مصطلحات أخرى مثل (قانون المنازعات المسلحة) أو قانون حقوق الإنسان المطبق في النزاعات المسلحة" (23).

- وقد استقرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تعريف القانون الدولي الإنساني بأنه : " مجموعة القواعد القانونية التي تحدد حقوق وواجبات الدول المتحاربة في حالة نشوب الأعمال العدائية ،تفرض قيودا على المتحاربين في وسائل استخدام القوة العسكرية وقصرها على المقاتلين دون غيرهم ، وتحمي حقوق ضحايا النزاعات المسلحة وخاصة القتلى والجرحى والمرضى والأسرى في المعارك البرية والبحرية والجوية ،فضلا عن المدنيين المحميين من سكان المناطق المحتلة " . (24)

الفرع الثاني: تعريف محكمة العدل الدولية للقانون الدولي الإنساني:

- وقد عرفت محكمة العدل الدولية القانون الدولي الإنساني بقولها : "مجموعة القواعد المتصلة بتسيير العمليات العدائية و كذلك القواعد التي تحمي الأشخاص الخاضعين لسلطة الطرف الخصم" (25) .

والذي يخلص إليه الباحث من خلال تأمله في هذه التعريف أنه:

- يتكون القانون الدولي الإنساني من مجموعة من القواعد التي تهدف إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لأسباب إنسانية .

- يحمي القانون الدولي الإنساني كل من ليس له صلة ،أو كانت له صلة فيما سبق بالأعمال العدائية ،كما يقيد وسائل النزاعات المسلحة .

المبحث الثاني:المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

من المعلوم أن القانون الدولي الإنساني في شكله الحالي يقوم على مجموعة من المبادئ الأساسية المنبثقة عن القواعد و الأحكام الاتفاقية و العرفية التي تنطبق على النزاعات المسلحة بجميع أشكالها - المعلنة منها و غير المعلنة بما فيها النزاعات التي تكافح فيها الشعوب ضد الاستعمار و الاحتلال الأجنبي أو ضد الأنظمة العنصرية- (26) ، ويرجع بالتاريخ إلى الوراء قليلا فإن الباحث قد وجد في إعلان سان بيترسبورغ لعام 1868 (*) ، الذي يشكل الخطوة الأولى في مسيرة "قانون لاهاي" أن: "تقدم الحضارة يجب أي يؤدي إلى التخفيف قدر الإمكان من ويلات الحرب" وأن "الهدف الوحيد

المشروع الذي على الدول أن تسعى إليه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو ."

من خلال هذين الفقرتين نستنتج أن القانون الدولي الإنساني ينبع من فكرة مؤدها وجوب التخفيف من ويلات الحرب قدر المستطاع و تقييد أطراف النزاع في اختيار أساليب، ووسائل إلحاق الضرر بالعدو وحظر كل ما من شأنه أن يتسبب في إحداث آلام لا طائل منها، و هذا ما يتلخص في فكرة التوفيق بين مقتضيات الضرورة العسكرية، والمعاملة الإنسانية حيث تعني الضرورة العسكرية المفهوم الذي يستخدم لتبرير اللجوء للقوة أثناء النزاع المسلح، ويحظر القانون الدولي الإنساني أي عنف، أو تدمير لا تبرره الضرورة العسكرية. ويكون استعمال القوة مشروعاً فقط عند محاولة تحقيق أهداف عسكرية محددة، وطالما بقي ذلك ضمن مبدأ التناسب⁽²⁷⁾، ومبادئ القانون الدولي الإنساني مشتقة من هذه الفكرة و من أهم مبادئ هذا القانون هي:

المطلب الأول : مبدأ الإنسانية:

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، فهو يفضي - مبدأ الإنسانية - بضرورة أن تكون الشخصية الإنسانية محل اعتبار دائم وفي كل الظروف، وبما يقيد تمتع الكائن الإنساني بالحماية بصفته هذه وبمعزل عن أي اعتبار آخر اجتماعي أو سياسي أو اقتصادي أو ديني أو عسكري⁽²⁸⁾، فهو بطبيعته مبدأ محايد لا يقيم وزناً لهذه الاعتبارات ويتجاهل حيال موقف إنساني محدد، أي تمييز مبني على أساس العنصر أو الجنس أو العرق أو العقيدة أو أية معايير مماثلة أخرى.

و تأييد لما سبق تنص المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على هذا المبدأ عندما نصت على أنه: " للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وحقوقهم العائلية وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية".

وفي نفس السياق أشارت 12 في فقرتها الثانية على انه: "على أطراف النزاع الذين يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية، وأن يعنى بهم دون تمييز قائم على أساس الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى، ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب الخاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمدا دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح .

- تقرر الأولوية في نظام العلاج على أساس الدعاوي الطبية العاجلة وحدها، وتعامل النساء بكل الاعتبار الواجب لجنسهن"، حيث يتوجب توفير الحماية للأشخاص غير المشاركين في العمليات العدائية كالمدنيين وأفراد الطاقم الطبية أو أولئك الذين القوا أسلحتهم و أصبحوا عاجزين عن مواصلة القتال بسبب الجروح أو الوقوع في الأسر أو المرض ولذلك يجب معاملتهم معاملة إنسانية في كل الحالات (29).

هذا وتكمن أهمية هذا المبدأ من الناحية القانونية في إلزامية الأخذ به وتطبيقه في الحالات التي لا تعالجها اتفاقيات دولية، أو عند نشوب نزاع مسلح دولي وكان أحد أو كلا الدولتين من الدول الغير موقعة على هذه الاتفاقيات .

من خلال ما سبق يستنتج الباحث من خلال هذا المبدأ أنه يجب على أطراف النزاع الالتزام بما يلي :

- يجب على أطراف النزاع توفير الحماية للأشخاص غير المشاركين في العمليات العدائية بجميع أصنافهم .
- يجب على أطراف النزاع معاملة هذه الفئات معاملة إنسانية دون تمييز مبني على أساس العنصر أو العقيدة أو الجنس أو العرق أو أية معايير مماثلة أخرى.

- يجب على أطراف النزاع احترام النساء ومعاملتهم بكل الاعتبار الواجب لجنسهن.

- يجب على أطراف النزاع الالتزام بهذا المبدأ حتى ولو لم يكونوا طرفاً في اتفاقيات جنيف الأربع

المطلب الثاني: مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين:

يعتبر هذا المبدأ حجر الأساس لأحكام البروتوكول الإضافي لاتفاقية جنيف لسنة 1977 حيث تنص المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه: " تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين⁽³⁰⁾ و المقاتلين⁽³¹⁾ و بين الأعيان المدنية⁽³²⁾ و الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية"، حيث تدعو هذا المادة أن تكون جميع الأفعال لصالح حماية السكان المدنيين وأولئك الذين أصبحوا غير قادرين على القتال، من مرضى وجرحى وأسرى حرب، أضف إلى ذلك أولئك العاملين في المجال الطبي والديني سواء كانوا مدنيين أو عسكريين.

أما فيما يخص الأعيان المدنية، فقد دعا القانون أطراف النزاع إلى الامتناع عن استهداف جميع المنشأة التي لا تشكل هدفاً عسكرياً، وخاصة المستشفيات، ودور العبادة، ومراكز الصليب الأحمر، والمناطق المحايدة...، والممتلكات التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين،⁽³³⁾ فعندما لا تبدي الأماكن أية مقاومة للعدو ويسهل لهذا الأخير احتلالها بلا قتال، فإن من واجبه كخدمة هامة للسكان أن يجنب عنها الأخطار والتخريبات التي لا جدوى منها، وقد استقر العرف على أن يتم الإعلان عن التجمعات الخالية من أي طابع عسكري باعتبارها مدناً مفتوحة ويستثنى من تلك الأماكن الأهداف العسكرية دون سواها.

والأهداف العسكري بمفهوم نص المادة 52 من البروتوكول السابق هي: "الأهداف التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان

ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة .

و بمقتضى هذا المبدأ لا يجوز مهاجمة غير المقاتلين أو الأعيان المدنية بصورة متعمدة

أو استعمال الأعمال القاسية والوحشية في القتال ضدهم، ما لم يشارك هؤلاء الأشخاص في العمليات العسكرية، أو استخدمت تلك المنشآت المدنية لأغراض عسكرية، فهنا يجوز استهدافها مع احترام مبدأ التناسب الذي ينبغي أن يقتصر على الأهداف العسكرية (34).

من خلال ما سبق يستنتج الباحث من خلال هذا المبدأ أنه يجب على أطراف النزاع الالتزام بما يلي :

- يجب على أطراف النزاع في جميع الأحوال التمييز بين المقاتلين وغيرهم من غير المقاتلين مدنيين كانوا أو عسكريين.

- يمنع على المقاتلين الاعتداء على السكان المدنيين العزل، أو منشآتهم المدنية والدين لا ناقة لهم في الحرب ولا جمل .

- يمنع على أطراف النزاع جميع الأعمال الرامية إلى بث الرعب والذعر بين السكان المدنيين.

المطلب الثالث: مبدأ التناسب بين الضروريات العسكرية والاعتبارات الإنسانية :

فقد ظهر هذا المبدأ⁽³⁵⁾ مع بدايات تدوين القانون الدولي الإنساني وذلك منذ إقرار إعلان سان بيترسبورغ لسنة 1868، بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب والذي جاء في ديباجته: "... يجب أن يكون من شأن تقدم المدنية التخفيف بقدر الإمكان من كوارث الحرب، ويجب أن يكون الغرض الشرعي الوحيد الذي تستهدفه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية"، وتبعاً لذلك فإن: "إقصاء أكبر عدد من القوات يكفي

لتحقيق هذا الغرض " (36) ، وفي ذلك تنص المادة 22 من لائحة لاهاي الملحقة باتفاقية لاهاي المتعلقة بالحرب البرية على أنه: " ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو " (37) ، من خلال هذا النصوص يجد الباحث أن مبدأ عدم التناسب يقضي بعدم الإفراط في استعمال القوة العسكرية ووسائل القتال بحجم لا يتناسب مع الوضع العسكري ، أو الصفة العسكرية للهدف المقصود ، ومن هذا المنطلق يضع القانون الدولي الإنساني لزاماً على أطراف النزاع بذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية. (38) وذلك باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة عند القيام بالأعمال العدائية ، والابتعاد عن الهجمات العشوائية والتي لا تحقق إلا الإضرار بالمدنيين والأعيان المدنية وفي هذا الصدد تنص المادة 51 في فقرتها الخامسة من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه: " تعتبر الأنواع التالية ، من بين هجمات أخرى ، بمثابة هجمات عشوائية:

(أ) الهجوم قصفاً بالقنابل ، أياً كانت الطرق والوسائل ، الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركباً من المدنيين أو الأعيان المدنية على أنها هدف عسكري واضح .

(ب) والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه ، أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم ، أو أضراراً بالأعيان المدنية ، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار ، يفرض في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة" .

حيث تؤكد هذه المادة على حظر توجيه الهجمات العشوائية التي لا تميز بين مدني وعسكري ، لتؤكد على تعزيز وكفالة احترام مبدأ التناسب في جميع العمليات العسكرية التي قد تضر بالمدنيين دون أن تحقق أهداف عسكرية . بل الأكثر من ذلك نجد أن مبدأ التناسب يحظر الهجمات على الأهداف

العسكرية المشروعة والتي يتوقع أن تحدث خسائر كبيرة في أرواح المدنيين ،أو تلحق أدنا بهم ،أو بالأعيان المدنية ،أو كل ذلك معنا مما يشكل إفراطا في الهجمات بالقياس على الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة والمتوقعة " .

وفي ذلك تنص المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول على انه: "

... 1- أن حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس بالحق الذي لا تقيدته قيود .

2- حظر استخدام الأسلحة والقذائف و المواد ووسائل القتال التي من شأنها أحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها .

3- يحظر استخدام وسائل وأساليب القتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد " (39) .

أما المادة 36 من نفس البروتوكول فقد أصبغت نفس القاعدة على أي سلاح جديد حيث يجب مراعاة هذه القاعدة عند تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو إتباع أي أسلوب للحرب (40) .

... هذا ومبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني يقوم على أساسين هما

: الإنسانية والضرورة العسكرية

ففكرة الإنسانية تسعى لحماية المدنيين ومن يدخل في حكمهم من أهوال النزاعات المسلحة، وتوجيه الأعمال العسكرية ضد المقاتلين دون غيرهم ،... لقد كانت النزاعات المسلحة في الماضي تقوم على أساس القوة وأن المنتصر هو الذي يضع شروط الاستسلام للمغلوب ،وبعد حين من الزمن اتجهت أفكار المجتمعات إلى تلطيف همجية وشراسة النزاعات المسلحة بدافع ديني ، فأمرت الديانات السماوية بالحرمة والشفقة في النزاعات المسلحة ،لتخلق في العصر الحديث جيوش نظامية تخضع للتعليمات العسكرية أثناء القتال (41)

وفكرة الضرورة تعني أن النزاع المسلح يكون مباحاً فقط لإملاء إرادة الخصم الآخر وإضعاف قوته العسكرية فقط ، وذلك بغية إملاء شروطه ، أي أن استخدام أي قدر يزيد على هذا القدر من القوة يعتبر غير مشروع" (2 4) من خلال ما سبق يستنتج الباحث من خلال هذا المبدأ أنه يجب على أطراف النزاع الالتزام بما يلي :

- يجب على أطراف النزاع في جميع الأحوال، وجوب عدم تجاوز الأعمال القتالية للمتطلبات الكفيلة بتحقيق الهدف العسكري المنشود .
- الاقتصار على العمليات اللازمة لقهر العدو أو إضعاف قوته العسكرية.

- يجب على أطراف النزاع الامتناع عن استخدام الأسلحة التي تسبب آلاماً أو أضراراً لا مبرر لها ، حتى ولو أدى ذلك لتحقيق أهداف عسكرية مشروعة .
- يجب على أطراف النزاع الامتناع عن استخدام الأسلحة التي تسبب أو تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار و طويلة الأمد .

المطلب الرابع: مبدأ الضرورة العسكرية :

يدور مبدأ الضرورة العسكرية (3 4) في إطار فكرة قوامها أن استعمال أساليب العنف والقسوة والخداع في الحرب تقف عند حد قهر العدو وتحقيق الهدف من الحرب ، وهو شل قوة الخصم والانتصار عليه ، فإذا ما تم ذلك يصبح ما عداه دون مبرر من مبررات الضرورة (4 4) .

وفي الواقع فإن مبدأ الضرورة العسكرية يمكن أن يحمل على معنى أنه في كل الأحوال ليست ثمة ضرورة تقتضي توجيه الأعمال العدائية ضد غير المقاتلين من السكان المدنيين وأفراد الطاقم الطبية أو أولئك الذين القوا أسلحتهم و أصبحوا عاجزين عن مواصلة القتال بسبب الجروح أو الوقوع في الأسر أو المرض، وقد ورد في ديباجة إعلان سان بيترسبورغ إشارة لذلك عندما أشارت : " أن ضرورات الحرب يجب أن تتوقف أمام مقتضيات الحرب " بينما تؤكد الفقرة الثانية من ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 "مصالح

الإنسانية " وتشير الفقرة الخامسة من الديباجة نفسها إلى "الحد من آلام الحرب حسب ما تسمح به الضرورة العسكرية" وهو ما يمثل مجمل قواعد القانون الدولي الإنساني، هذا وقد نبه بعض الفقهاء من استخدام هذا المبدأ كتبرير قانوني بحجة القيام بأعمال غير مشروعة مخالفة لهذا القانون ، والقانون الدولي كذلك يرفض مطلقا اللجوء إلى الضرورة العسكرية من موقف تحقيق المنفعة العسكرية المطلقة، فهو يحدد حرية الأطراف المتنازعة في اختيار خوض الحرب وأساليبها، (45) ومن أجل الحد من أخذ مبدأ الضرورة العسكرية على إطلاقها فإن بعض الفقهاء وضعوا شروطاً لهذه الأخيرة يوردها الباحث على الشكل التالي :

- **الشرط الأول:** يجب أن تكون الوسائل والأساليب المتخذة مشروعة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني والعكس صحيح. فمثلا استخدام الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو اللجوء إلى أسلوب تجويع السكان المدنيين لا يمكن اعتباره عملا تبرره الضرورة العسكرية، مهما كانت الميزة العسكرية المترتبة عن استخدام هذه الأسلحة .

- **الشرط الثاني:** أن يحقق هذا الهدف ميزة عسكرية مؤكدة ، ومبنى هذه القاعدة أن مساهمة العين في العمليات العسكرية ليس كفيلا في أن يجعل منه هدفا عسكريا مشروعا ، وإنما يجب أن يؤدي تدميره إلى تحقيق ميزة عسكرية مؤكدة تهدف إلى إضعاف قوة العدو العسكرية .

- **الشرط الثالث:** الارتباط الوثيق بين الأهداف العسكرية والضرورة العسكرية :

القاعدة العامة والمتفق عليها في المجتمع الدولي تكمن في الدعوى إلى ضرورة توجيه الهجمات المسلحة والأعمال العسكرية تجاه الأهداف العسكرية دون سواها من الأهداف المدنية، وذلك لما تتمتع به الأهداف المدنية من حماية (46) .

لكن إذا وجه الهجوم إلى الأعيان المدنية، هنا لا بد وأن تكون دائما متوازنة مع متطلبات إنسانية أخرى يحددها القانون الدولي الإنساني على الشكل التالي :

أولاً: يجب أن يكون الهدف من أي هجوم هزيمة العدو عسكرياً، إذ لا يمكن تبرير الهجمات المقصودة بالضرورة العسكرية لتجردها من الغاية العسكرية.

ثانياً: يجب أن لا يوقع الهجوم العسكري أذى مفرطاً بالمدنيين أو الأعيان المدنية مقارنة بالميزة العسكرية المحددة المباشرة والمتوقعة.

ثالثاً: لا يمكن للضرورة العسكرية تبرير انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني الأخرى. (47)

المبحث الثالث: تطور القانون الدولي الإنساني :

لقد مر القانون الدولي الإنساني في تطوره بمرحلتين متميزتين هي مرحلة العصور الوسطى ومرحلة العصر الحديث وفيما يلي تفصيل للمرحلتين:

المطلب الأول : تطور القانون الدولي الإنساني في العصور الوسيطة :

إذا كان تعبير القانون الدولي الإنساني تعبير حديث جداً، حيث يرجعه البعض إلى السبعينيات من القرن الماضي فإن ولادة قواعده قديمة، حيث نجدها في كتابات الفلاسفة، ونادت بها الأديان السماوية ومنها الديانة المسيحية حيث ساهم في تكوين العرف الدولي الخاص بالنزاعات المسلحة عوامل عديدة ، منها فكرة الشرف العسكري الذي تحلى به المحاربون القدامى والفرسان في العصور الوسطى ، حيث كانت الحروب في نظرهم كفاحاً شريفاً تحكمه قواعد خاصة تتعلق بمعاملة الجرحى والمرضى وعدم التعرض لغير المقاتلين من سكان دولة العدو وكان الفضل في إنماء هذا الاتجاه لدى الفرسان الذي عد عنصراً أساسياً في نظام الفروسية يعود إلى مبادئ الدين المسيحي التي تنادي بالمحبة وطيب المعاملة للجميع سواء كانوا أعداءً أم أصدقاءً وأبرز صور الفروسية كانت تظهر في الاهتمام بالجرحى وتأمين العلاج لهم من قبل آباء القصور أنفسهم ويات ذلك تقليداً شائعاً بين الفرسان الأعداء الذين غالباً ما عقدوا الهدن لغرض دفن موتاهم وإجراء مراسيم الدفن المسيحية ومعالجة المرضى (48).

ومن الأمثلة على تأثر سلوك المتحاربين بفكرة الشرف العسكري التي قامت على أيدي فرسان العصور الوسطى ، واستمرارها في توجيه وحكم سلوك الأعداء في الحروب، ما حصل في عام 1745 في معركة فونتونا البلجيكية بين كل من القوات الفرنسية بقيادة لويس الخامس عشر وقوات إنكلترا وهولندا ، حيث تم مراعاة فكرة الشرف العسكري ونظام الفروسية ، فتمت معالجة جميع الجرحى بواسطة خدمات طبية جيدة أمنها الطرفان ، وكذلك التقدير المتبادل الذي ظهر في سلوك قادة تلك الحرب بتبادلهم التحية قبل بدء الحرب (49) .

كما ان الشريعة الإسلامية وضعت قواعد كان لها اثر كبير في حكم سلوك المسلمين أثناء الحروب التي كانوا يدخلون فيها ، حيث أثرت فيهم قواعد الشريعة الإسلامية ، والأوامر التي كان يتلقاها المسلمون من الرسول (محمد) عليه الصلاة والسلام ، وكذلك أوامر الخلفاء الراشدين من بعده ، وقادة الجيوش العسكرية الإسلامية كان لها دور في تغيير وإزالة العادات والتقاليد اللإنسانية والوحشية التي كانت تتبع في الحروب قبل الإسلام ، كما أثرت في المقابل على العدو الداخل في الحرب مع الجيوش التابعة للدولة الإسلامية لما لمسه من قواعد ومعاملة مميزة مع اتباعه الواقعين تحت أيدي الجيوش الإسلامية (50) .

ومن ذلك ما أوصى به الرسول (ص) زيد بن حارثة عندما أمره على الجيش الذي أرسله لمحابة الكفار في مؤته، قائلاً له: ((لا تقتلوا وليداً ولا امرأة ولا كبيراً ولا فانياً ولا منعزلاً بصومعة ولا تعقروا نخلاً ولا تقطعوا شجرة ولا تهدموا بناء)).

وهكذا نجد أن الإسلام وضع نظاماً صارماً لأنسة الحرب . وقد انتقلت هذه المبادئ وكان لها الأثر الكبير في كتابات ودعوات الكثيرين المناشدين للتخفيف من وحشية الحروب، أمثال فيتوريا وسواريز ومن بعدهم غروسيوس (51) .

وعلى ذلك فإن مصادر القانون الدولي الإنساني تعود في أصولها الى قواعد تستمد جذورها من الحضارات القديمة والديانات فالحروب خضعت يوماً لبعض القوانين والاعراف. (52)

المطلب الثاني : تطور القانون الدولي الإنساني في العصر الحديث

مر القانون الدولي الإنساني في العصر الحديث بعدة مراحل على الصعيد الدولي ، ابتداء بوجود اعراف دولية تتضمن مبادئه وتطوراً إلى وجود قواعد دولية اتفافية تتضمن هذه المبادئ (53) وكانت الاتفافية الاولى قد تمت المصادقة عليها عام 1864 بعد إعدادها من قبل اللجنة الدولية للصليب الاحمر والتي تأسست عام 1863 والتي تبنت مهمة الاعداد لما يعرف بالقانون الدولي الانساني ، وعلى الرغم من أن هذه الاتفافية كانت تمثل نقلة مهمة في مجال هذا القانون ونقطة البداية للجزء الاتفافي المكتوب فيه ، فان هذه الاتفافية كان يشوبها الكثير من النقص الامر الذي دفع إلى تعديلها عدة مرات في الاعوام 1906 و 1929 اذ تم اعتماد اتفافيات جنيف لتحسين مصير ضحايا الحرب . ومن جهة اخرى فان اتفافيات لاهاي لسنة 1899 والتي تمت مراجعتها عام 1907 جعلت مبادئ جنيف مواكبة للحرب البحرية ، وبعد الحرب العالمية الثانية ونظراً للمآسي الكبيرة التي لحقت ببني البشر من عسكريين ومدنيين من جراء تلك الحرب، تم في عام 1949 إبرام اتفافية جنيف الرابعة وهدفها تحديد وضع السكان المدنيين زمن الحرب، وفضلاً عن ما تقدم فقد كان هناك ضرورة كبيرة لتحسين اوضاع الاتفافيات السابقة فأقرت الاتفافية الاولى المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، والاتفافية الثانية المتعلقة بالجرحى والمرضى والغرقى للقوات البحرية ، والاتفافية الثالثة الخاصة بأسرى الحرب ولكن وبسبب استمرار المآسي الانسانية والحروب التي نشبت بعد عام 1949 تواصل البحث عن حلول جديدة لتفادي هذا الواقع وتمخض عن ذلك ايجاد البروتوكولين

(الاول والثاني) لعام 1977 ، كإضافة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ، حيث جاء البروتوكول الاول كتدعيم للمبادئ الانسانية التي جاءت بها اتفاقيات جنيف وخاصة للمفقودين والجرحى والمرضى . اما الثاني فقد حدد ودعم الحماية الدولية لضحايا النزاعات غير الدولية .

كما جاءت اتفاقية عام 1980 بشأن بعض الأسلحة التقليدية وبرتوكولاتها الأربعة. ثم اتفاقية عام 1993. بشأن الاسلحة الكيماوية ومعاهدة أوتاوا لعام 1997 بشأن الالغام المضادة للأفراد والبروتوكول الأختياري لعام 2000 المتصل بالاتفاقية الخاصة بحقوق اطفال في النزاعات المسلحة.

ومن الجدير بالذكر ان كتابات المفكرين وأرائهم كانت الدافع الأساسي لظهور القانون الدولي الإنساني الحديث، وخصوصا مفكري عصر التنوير، " أمثال جان جاك روسو وفاتيل " كما ذهب إلى ذلك الأستاذ " (ستانيسلاف انهليك) في كتابه (عرض موجز للقانون الدولي الإنساني) (4 5) .

وظهرت قواعد هذا القانون أيضا، في مؤلفات الكتّاب المسيحيين من دعاة الرحمة وتجنب القسوة أمثال ((فيتوريا وسواريز))، الذين دعوا إلى التخفيف من وحشية الحروب، وأتباع الرأفة والرفق بما أدخلوا من نظم دينية على الحرب مثل (صلح الرب) و(هدنة الرب) وخلال حرب الثلاثين عام التي اجتاحت أوروبا (1618 - 1648) بين الدول الكاثوليكية و الدول البروتستانتية، ظهر الفقيه غروسيوس. بمؤلفة المعروف بـ (قانون الحرب والسلام) حيث دعا على إثر هذه الحرب إلى ضبط سلوك المتحاربين، حيث دعا فيه إلى عدم قتل المهزوم إلا في الحالات الاستثنائية، وأنه لا يجوز تدمير الملكية إلا لأسباب عسكرية ضرورية (5 5) .

ونجده في مقدمة هذا الكتاب يعبر عن مدى الخجل والهلع الذي أصابه كمسيحي إزاء تفاقم النزاعات المسلحة في عصره حيث قال: (لقد لاحظت

في كل مكان من العالم المسيحي، تهوراً، في الحرب يندى له جبين البرابرة، لقد رأيت الناس يحملون السلاح لأسباب تافهة، أو دون سبب يُذكر، ووجدت أن السلاح عندما يتكلم لا يعود للقانون الإلهي أو الإنساني أي احترام، وكل شيء يجري كما لو أن الهيجان العام يطلق الأيدي، بموجب مرسوم عام، لارتكاب الجرائم (56)

أيضاً جان جاك روسو في كتابه "العقد الاجتماعي" الصادر عام 1752 أوضح فيه أن الحرب ليست ((علاقة إنسان بإنسان، بل علاقة دولة بدولة، لا يكون فيها الأفراد أعداء إلا بصورة عابرة، لا كبشر، ولا حتى كمواطنين، بل كجنود، لا كأفراد من الوطن، بل كمدافعين عنه)) وأكد بأن نهاية الحرب تكون بالقضاء على الدولة المعادية لذلك ((من حقنا أن نقتل المدافعين عنها طالما كان السلاح في أيديهم، ولكن ما أن يلقوا السلاح ويستسلموا ويتوقفوا عن كونهم أعداء أو أدوات للعدو، يصبحون من جديد مجرد بشر لا حق لنا في حياتهم)) وهكذا نجد أن روسو وضع مبادئ وقواعد ثورية وجديدة في سلوك المتحاربين. لو اتبعتها الأطراف المتحاربة لأدى ذلك إلى التقليل من ضحايا هذه النزاعات إلى حد كبير وإذا كان مرد أفكار غرو سيوس إلى تأثير بمبادئ ومفاهيم الدين المسيحي، وتأثره أيضاً بمبادئ الشريعة الإسلامية.

فإن أفكار روسو تعود إلى المنطق والعقل باعتبار أحد فلاسفة عصره.

هذا وتعد معركة سولفرينو (وهي مدينة شمال إيطاليا، حصلت فيها معركة بين الجيش الفرنسي بقيادة ((نابليون الثالث)) والجيش النمساوي بقيادة ((ماكسيمليان)) عام 1859 انتهت إلى انتصار الجيش الفرنسي) تعد وهذه المعركة نقطة تحول هامة في مسيرة الحركة الإنسانية. فخلال ست عشر ساعة من القتال وقع أربعين ألفاً من القتلى والجرحى. (57)

وفي ذلك اليوم وصل إلى هذه المنطقة المواطن السويسري ((هنر دونان)) لا كمقاتل بل كمديني جاء في زيارة عمل، وهناك شاهد ما خلفته تلك

الحرب، من عدد هائل من الجرحى والقتلى، حيث الجنود يأتون من الآلام والجروح، ويموتون من جراء نزف دمائهم دون منقذ ينقذهم، عندما وجه نداءً إلى السكان المحليين لمساعدته على رعاية الجرحى وذلك بوسائل بسيطة وبدائية، للتقليل من معاناتهم.

وعند عودته إلى سويسرا، ألف كتابه المعروف بـ ((تذكر سولفرينو)) ونشره في عام 1862 وكان لهذا الكتاب دوره الكبير في إنماء الحركة الإنسانية، حيث تقدم من خلاله باقتراحين:

الأول: يدعو فيه الى تشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم، تضم ممرضين وممرضات مستعدين لرعاية الجرحى وقت الحرب.

والثاني: يدعو فيه إلى الاعتراف بأولئك المتطوعين الذين يتعين عليهم مساعدة أفراد الخدمات الطبية التابعة للجيش، وحمائيتهم بموجب اتفاق دولي.

وفي عام 1863 تشكلت لجنة خيرية عرفت باسم (جمعية جنيف للمنفعة العامة) وهي لجنة مؤلفة من خمسة أعضاء مهمتهم تحويل أفكار دونان إلى واقع ملموس، وأعضائها هم ((غوستاف موانيهه – غيوم هنري دوفور – لوي ألبيا – تيودور مونوار – إضافة إلى دونان نفسه)) أنشأت هذه اللجنة المؤلفة من خمسة أعضاء اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى، التي تحولت فيما بعد إلى اللجنة الدولية للصليب (58)

ومن هنا نجد أن الفضل في تأسيس هذه اللجنة يعود إلى السويسري ((دونان)) وشعوره الإنساني العميق وهي مؤسسة إنسانية غير متحيزة، ومحيدة، ومستقلة. ولدت في خضم الحرب منذ أكثر من 140 عاماً. تعمل كوسيط محايد بين الأطراف المتحاربة. و تسعى إلى تأمين الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة، والاضطرابات الداخلية وغيرها من حالات العنف الداخلي (59).

أما عن مهمتها الإنسانية في الإغاثة، فإنها تباشرها أثناء النزاع المسلح الدولي استناداً إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 (المواد 9، 10 المشتركة من الاتفاقيات الثلاث الأولى والمواد 10، 11 من الاتفاقية الرابعة) وأيضاً استناداً إلى البروتوكول الإضافي الأول (المادة 5) حيث تباشر أعمال إغاثة العسكريين الجرحى والمرضى والغرقى، وزيارة أسرى الحرب، ومساعدة المدنيين، وبصفة عامة تأمين الحماية والمساعدة لضحايا النزاع المسلح، شريطه موافقة أطراف النزاع.

أما أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية فتباشر مهمتها استناداً إلى المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الثاني (المادة 18) حيث تقوم بأعمال الإغاثة وزيارة المحتجزين لأسباب تتعلق بالنزاع.

وفي حالات العنف التي لا تصل إلى مستوى النزاع المسلح (الاضطرابات الداخلية) فتباشر اللجنة مهمتها استناداً إلى المادة (5) من النظام الأساسي للحركة التي تقرر حق اللجنة في المبادرة الإنسانية⁽⁶⁰⁾.

هذا بالنسبة لدورها في أعمال الإغاثة، أما دورها في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، فإن لها الدور الأكبر والأهم في ذلك.

فمنذ نشأتها، أخذت على عاتقها تطوير قواعد هذا القانون، فاتفقية جنيف الأولى لتحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان لعام 1864 تعود إلى مبادرة من ((لجنة جنيف)) لعام 1863 حيث دعمتها الحكومة الاتحادية السويسرية، ودعت إلى عقد مؤتمر حكومي أدى عند انعقاد إلى إبرام هذه الاتفاقية التي تعتبر نقطة البداية في تقنين قواعد هذا القانون.

ونتيجة تواجد اللجنة الدولية في الميدان، ومراقبتها الأمور عن كثب، فإن ذلك أتاح لها التعرف إلى المشكلات التي تواجه ضحايا النزاع المسلح، أتاح لها أيضاً التعرف إلى الثغرات الموجودة في قواعد القانون الدولي الإنساني، مما يجعلها تأخذ زمام المبادرة في تطوير قواعد هذا القانون.

وهكذا كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعمل دائماً بهدف سدّ الثغرات واستكمال النقص في قواعد القانون الدولي الإنساني، تعمل على وضع مسودّات الاتفاقيات الدولية وتشارك في صياغة هذه الاتفاقيات، بما فيها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977. وأخيراً أنشأت مشروعاً لإعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني وتطوير عام 2002 ويستهدف هذا المشروع في أحد أجزائه، توفير إطار لكل من التفكير الداخلي، والمشاورات الخارجية حول القضايا الراهنة والمستقبلية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني (61) .

وأيضاً أجرت اللجنة مؤخراً دراسة على المستوى العالمي بأسره حول القواعد الدولية العرفية، حدّدت الدراسة التي انتهت منها عام 2004 المواضيع التي يجوز فيها للممارسات المتعارف عليها في الوقت الراهن، أن تكمل القوانين والمعاهدات المكتوبة (62) .

خاتمة:

ومن خلال هذا العرض الموجز، نلاحظ أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان إليها عام 1977 الصكوك الأساسية للقانون الإنساني. وهناك عدد آخر من نصوص القانون الإنساني منها بروتوكول جنيف لحظر استخدام الغازات واتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 بشأن أسلحة تقليدية معينة واتفاقية أوتاوا حول الألغام الأرضية. كما نلمس مدى أهمية الدور الذي تضطلع به اللجنة الدولية للصليب الأحمر. سواءً في مجال أعمال الإغاثة الإنسانية، أو في مجال تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، والسهر، على تنفيذ قواعده، ونشرها من خلال المنشورات التي تصدرها والمؤتمرات التي تدعو لعقدها.

الهوامش-

- (1) انظر :د/إسماعيل عبد الرحمن – الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي من كتاب القانون الدولي الإنساني^[2] تقديم الدكتور : احمد فتحي سرور – دار المستقل العربي – القاهرة – الطبعة الأولى – 2003 – ص 15 .
- (2) برجع لكتب القانون الدولي يجد الباحث أن القانون الدولي الإنساني يتناول بصفة عامة كافة القواعد الدولية الموثقة والعرفية التي تكفل احترام الإنسان ،وترعى حقوقه بقسميها الفردية والسياسية بزمن السلم والحرب ،انظر: جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، جنيف، معهد هنري دونان، 1984، ص: 33 .
- (3) قانون النزاعات المسلحة هو : " مجموعة من القواعد المنظمة للعمليات الحربية ، التي تهدف إلى تخفيض الأضرار الناجمة عنها إلى أقصى حد نتيجة الضرورات العسكرية ،وهو بدوره ينقسم إلى فرعين هما : قانون الحرب نفسه أو قانون لاهاي ،وقانون جنيف أو القانون الإنساني "
- (4) نقل بتصرف انظر:جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، مرجع سابق، ص: 33 .
- (5) انظر: إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء ،دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم الدكتور: مفيد شهاب، ط/01، 2000، دار المستقبل العربي ،القاهرة- مصر ص: 35 .
- (6) انظر: MICHEL Bélanger : DROIT INTERNATIONAL HUMANITOIRE GUALINO EDITEUR ,PARIS ,2002,p :14
- (7) انظر: ا.د/ عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، ط/ الأولى، 1997، تونس ،ص:07. انظر أيضا :زيدان مريبوط، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، المجلد الثاني لحقوق الإنسان ، ط/ دار العلم للملايين، بيروت – لبنان ،ص: 56.
- (8) انظر :ا.د/ عامر الزمالي، مرجع سابق، ص:32 .
- (9) انظر: إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء،دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ،ص:84 .
- (10) انظر:
- Ramesh Thakur, 2000. "Global norms and int. humanitarian law" int. review of red cross, icrc, Vol. 83, No. 841, , P. 19. Geneva.

- (1 1) انظر: / عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط/ الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1429هـ/2008م، ص:26.
- (1 2) انظر:د/ امل يازجي ، القانون الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، 2004، ص109.
- Ramesh Thakur, 2000. "Global norms and int. humanitarian law" int. review of red cross, icrc, Vol. 83, No. 841, , P. 19. Geneva.
- (1 3) انظر:د/ منتصر سعيد حمودة : حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة – دراسة مقارنة – في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني ، ط/ الأولى، 2008، دار الجامعة الجديدة ،القاهرة – مصر، ص:14، أنظر أيضا : د/ منتصر سعيد حمودة : القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي، ط/ الأولى، 2009، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية –مصر، ص: 54- 55.
- (1 4) انظر: جان بكتيه، ، مرجع سابق، ص: 37.
- (1 5) انظر:د/ عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق، ص:24.
- (1 6) انظر:أ.د/ محمود شريف بسيوني : مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة (الإطار العربي للقانون الدولي الإنساني – التدخلات والثغرات والغموض) لعام 1999، ص:70.
- (1 7) انظر :د. فيصل شطناوي ، "حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني" ، ط / الأولى، 2001، دارالحامد ،عمان – الأردن، ص190.
- (1 8) انظر: j.s pictal ,fes principes du droit international humanit-aire, cigr ;geneva ,1996 ,p.07
- (1 9) انظر:د/ منتصر سعيد حمودة : حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة – دراسة مقارنة – في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص:15- 16، أنظر أيضا : د/ منتصر سعيد حمودة : القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ، ص: 55- 56.
- (2 0) :انظر:أ/ محمد المجذوب، مرجع سابق، ص762.
- (2 1) انظر:د/ محمد نور فرحات : مرجع سابق ، ص 84 .
- (2 2) انظر:اللواء/ سيد هاشم : مقدمة في القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1990، ص:07، أنظر أيضا :

- Ramesh Thakur, 2000. "Global norms and int. humanitarian law" int. review of red cross, icrc, Vol. 83, No. 841, , P. 19. Geneva.
- (2 3) انظر: Hans –peter gasser :international humanitarian law ,in vingt neuvieme session denseignement des droits de l ho
- (2 4) انظر:د/ شريف علم: مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه في محاضرات في القانون الدولي الإنساني، ط/06، 2006، صادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص: 10
- (2 5) جاء تعريف محكمة العدل الدولية القانون الدولي الإنساني بمناسبة إصدارها لرأيها الاستشاري المتعلق بمشروعة استعمال الأسلحة النووية في حالات الدفاع عن النفس المؤرخ في 08 جويلية 1996 م
- (2 6) نقل بتصرف أنظر: جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص45- 63.
- (*) إعلان سان بيترسبورغ لسنة 1868 هو عبارة عن اتفاقية دولية عقدت بتاريخ 29 نوفمبر إلى 11 ديسمبر 1868 و ذلك بمبادرة من الكسندر الثاني قيصر روسيا و كان أهم ما تضمنته من أحكام اهتمامها بحظر القذائف التي يقل وزنها عن 400غرام إذا كانت من النوع الذي ينفجر أو كانت معبأة بمواد متفجرة أو قابلة للاشتعال، أنظر: أ/صلاح الدين عامر، " تطور مفهوم جرائم الحرب"، ط/ الرابعة، 2006 ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ص 110- 111 .
- (2 7)نقل بتصرف أنظر: أ/فرنسواز بوشيه سولنييه، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، ط/ الأولى، 2005، دار العلم للملايين،بيروت – لبنان، ص100.
- (2 8) أنظر: Michel Bélanger : DROIT INTERNACIONAL HUMANITARIO GUALINO EDITOR, PARIS, 2002, p :13
- (2 9)نقل بتصرف أنظر: أ/عيسى دباح، المرجع السابق، ص: 18.
- (3 0) المدني : هو كل شخص لا يُقاتل ،ولا يحمل السلاح بوجه العدو ولا يساهم بالأعمال الحربية ،وإذا ما أُثير الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أو عسكريا فإنه يعتبر مدنيا .أنظر:د/ على صادق أبوهيف : القانون الدولي العام ، ط/ الحادية عشر ،د.ت ،منشأة المعارف ،الإسكندرية – مصر، ص:816.

- (1 3) **المقاتلون:** هم الأشخاص المؤهلون للقيام بالأعمال الحربية والمعرضون للهجوم من قبل الخصم ، وفي حالة وقوعهم في الأسر فإنهم يعاملون كأسرى حرب. انظر:د/حسнин المحمدي بوادي : **غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية** ، ط/ الأولى ، 2007 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية – مصر ، ص: 27
- (2 3) **الأعيان المدنية:** يقصد بها تلك الأعيان التي لا تُعتبر أهداف عسكرية ، فهي لا تساهم مساهمة فعالة في الأعمال العسكرية ولا يحقق تدميرها كلياً أو جزئياً ميزة عسكرية أكيدة .
- (3 3) نقل بتصرف أنظر: /أ/ عيسى دباح ، **موسوعة القانون الدولي**، المجلد السادس، ط/الأولى، 2003 ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، ص 196 .
- (4 3) نقل بتصرف أنظر: /أ/ فرنسواز بوشيه سولنيه، المرجع السابق، ص 175 .
- (5 3) يعرف الفقيه بيتر فيري (pietro verri) مبدأ التناسب بأنه: "مبدأ يهدف إلى الحد من الضرر الناجم عن العمليات العسكرية بحيث يقضي بأن تكون آثار ووسائل وأساليب الحرب المستخدمة متناسبة مع الميزة العسكرية المنشودة" انظر: بيتر فيري : **قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة** ، الكتاب الثالث ، القانون الدولي الإنساني ، دليل الأوساط الأكاديمية ، ترجمة ، منار وفا ، ط/ الأولى ، 2006 ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة – مصر ، ص: 88- 89 .
- (6 3) نقل بتصرف أنظر: /أ/ صلاح الدين عامر، مرجع سابق ، ص 111 .
- (7 3) نقل بتصرف أنظر: /أ/ شريف عتلم ، محمد ماهر عبد الواحد ، **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني** ، ط/ السادسة ، 2005، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة – مصر ، ص 12 .
- (8 3) نقل بتصرف أنظر: /أ/ نوال أحمد بسج: **القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة** ، ط/ الأولى ، 2010، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، ص: 201 .
- (9 3) نقل بتصرف أنظر: /أ/ عيسى دباح، المرجع السابق، ص 190 .
- (0 4) تنص المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على انه: " يلتزم أي طرف أم متعاقد، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو إتباع أسلوب للحرب، بان يتحقق مما إذا كان محظوراً في جميع الأحوال أو بعضها

بمقتضى هذا الملحق البرتوكول أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها الطرف السامي المتعاقد".

(1 4) نقل بتصريف أنظر: د/ محمد المجذوب : القانون الدولي العام، ط/ السادسة، 2007، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ص: 846- 847.

(2 4) نقل بتصريف أنظر: د/ علي ناجي الأعوج : الجزءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007، ص: 742.

(3 4) - يعرف بعض الفقهاء حالة الضرورة: "بأنها المركز الذي تتهدد فيه الدولة بخطر جسيم حال أو وشيك الحصول قابل لأن يوضع فيه وجود الدولة أو نظامها الإقليمي أو الشخصي أو حكومتها أو تكوينها نفسه أو يرى مضيعة لاستقلالها أو قدرتها على التصرف دولياً، مركز لا يمكن الخروج منه إلا بخرق المصالح الأجنبية المحمية بواسطة القانون الدولي".

- ويعرفها آخرون بأنها "الوضعية التي تكون فيها الدولة مدفوعة من طرف خطر كبير يحرّمها من حرية الاختيار فتقوم بعمل ضار لدولة أخرى حتى تنجو من هذا الخطر" أو بمعنى آخر أنها الحالة التي يستحيل فيها التصرف بوسيلة أخرى غير مخالفة للقانون".

- كما قامت المحاكم الأمريكية بتوضيح الضرورة العسكرية: "بأنها الحاجة الملحة والطارئة لاتخاذ الإجراءات الضرورية من قبل القائد العسكري، لاستخدام القوة بالسرعة الممكنة من أجل استسلام العدو بوسائل العنف المنظم، بحيث لا يكون ذلك محظوراً أو محرماً من قبل قوانين وأعراف الحرب"

إن الدول التي تخوض نزاعاً مسلحاً سوف تلحق بالضرورة الموت والأذى والإضرار بالمتلكات وهو لذلك يسعى إلى الحد من هذه الآثار بالحيولة دون إلحاق المعاناة والأضرار غير الضرورية لأنها لا تخدم أغراضاً عسكرية نافعة ولكن يذهب القانون إلى ما هو أبعد من ذلك حيث يتطلب، حتى في الحالات التي يكون فيها للتدمير غرض عسكري، وجود توازن بين تحقيق هذا الغرض والقيم الأخرى كالمحافظة على حياة المدنيين، كما أنه يحظر شن هجوم عندما يكون الإخلال بهذه القيم أرجح كفة من المنفعة العسكرية .

- أنظر: أ.د/ محمود شريف بسيوني: القانون الدولي الإنساني – دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، ط/ الأولى، 2003، دار المستقبل، القاهرة – مصر، ص: 16. انظر أيضا :
- د/ جابر إبراهيم الراوي: المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة – منشورات جامعة بغداد سنة 1983، ص 245. انظر أيضا : د/ بن عامر تونسي: أساس المسؤولية الدولية أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر – رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة 1989، ص: 468. انظر أيضا : د/ رشاد السيد: المسؤولية الدولية عن الأضرار الحروب العربية الإسرائيلية، القسم الثاني، ط/ الأولى، 1984، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ص: 183.
- (4 4) نقل بتصرف أنظر: د/ حامد سلطان : الحرب في نطاق القانون الدولي ، عدد سنة 1969، منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الخامس والعشرين ، ص: 18
- (4 5) نقل بتصرف أنظر: د/ على أبو هاني د/ عبد العزيز العشاي ، القانون الدولي الإنساني ، ط/ الأولى ، 1432هـ / 2010م، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر، ص: 48.
- (4 6) أنظر: أ/ أمجد فيصل لطفي الخواجا: حماية الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، عمان – الأردن ، 2010، ص: 45- 46.
- (4 7) أنظر: فرانسوا جي . هامبسون : الضرورة العسكرية ، منشور على موقع : www.crimesofwar.org بتاريخ: 2009/04/30.
- (4 8) انظر: د. محمود سامي جنيئة ، قانون الحرب والحياد ، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة، القاهرة ، 1944 ، ص 41 ، وكذلك أيريك موريز ، مدخل إلى التاريخ العسكري ، تعريب اكرم ديري وهيثم الأيوبي ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ط2 ، 1979 ، ص 141 ، و جان غليرمان ، إسهام أطباء الجيوش في نشأة القانون الدولي الإنساني ، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر ، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، السنة الثانية ، العدد الثامن ، تموز/آب/ 1989 ، ص 234.
- (4 9) انظر بحث سعد بن محمد العتيبي ، القانون الدولي الإنساني بين الالتزام والتجاهل ، المنشور في مجلة القوات العربية السعودية المسلحة ، السنة 31 ، العدد 89 ، 1993 ، ص 54. اشارت اليه الدكتور نغم اسحق زيا- دراسات في القانون الدولي

الانساني و القانون الدولي لحقوق الانسان - اطروحة دكتوراه - جامعة الموصل
2004- ص 16

(5 0) د. نغم اسحق زيا- المصدر السابق-ص- 17

(5 1) - د. محمد عزيز شكري - تاريخ القانون الدولي الانساني وطبيعته ضمن
كتاب ، دراسات في القانون الدولي الانساني ، تقديم : د. مفيد شهاب ، دار المستقبل
العربي ، ط1 ، بيروت ، 2000 ص 16 .

(5 2) الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني - اللجنة الدولية للصليب
الأحمر - ص 2 .

(5³) د. محمد عزيز شكري ، المصدر السابق، ص 11

(5 4) د. محمد عزيز شكري - مرجع نفسه - ص 13 .

(5 5) د. محمد عزيز شكري - المرجع السابق - ص 16 - 17 .

(5 6) مشار إليه عند - د. محمد المجذوب - القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص
764 .

(5 7) من كتيب - تعرّف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر - منشورات اللجنة
الدولية للصليب الأحمر 2005 - ص 6 .

(5 8) كتيب تعرّف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر - مرجع سابق ص 6 .

(5 9) نقلاً عن كتيب القانون الدولي الإنساني - إجابات على أسئلتك - منشورات
اللجنة الدولية للصليب الأحمر - الطبعة الثالثة - آذار 2005 - ص 2 .

(6 0) القانون الدولي الإنساني - إجابات على أسئلتك - المرجع السابق ص 2 .

(6 1) كتيب تعرّف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر - مرجع سابق - ص 16 .

(6 2) المرجع نفسه - ص 16 .